المبحث الثالث

أنواع الجرائم من حيث السلوك

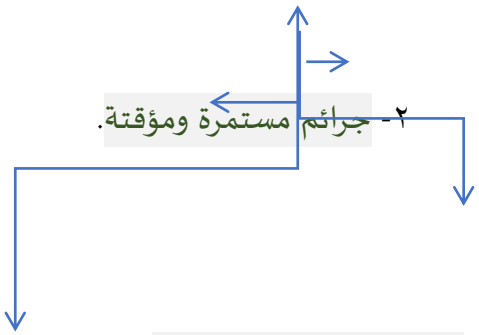

١- جرائم ايجابية وسلبية

٢- جرائم مستمرة ومؤقتة.

٣- جرائم بسيطة وجرائم اعتياد .

٤ - جرائم علنية وجرائم سرية .

المطلب الأول .

الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية .

يقصد بالجرائم الايجابية : وهي الجرائم التي يقوم الجاني فيها بارتكاب سلوك مخالف للقانون ، مثالها قيام (أ) بإطلاق الرصاص على (ب) فيقتله فنقع جريمة القتل وهي جريمة إيجابية .

أما الجرائم السلبية : فهي الجرائم التي يمتنع فيها الجاني عن القيام بعمل يوجبه القانون ، مثالها امتناع الشخص عن الحضور في الزمان والمكان المحدد بموجب أمر أو بيان صادر من سلطة قضائية أو موظف (١) .

لا تختلف الجريمة الايجابية عن الجريمة السلبية إلا من حيث الشروع لأن الجريمة السلبية لا شروع فيها أما أن تقع تامة أو لا تقع .

*تقع الجرائم الايجابية بصورتين هما الفعل والامتناع أي أنها تقع بالسلوك الايجابي وبالسلوك السلبي ، مثال الامتناع هو امتناع الأم عن ارضاع طفلها فيموت الطفل فهنا تقع جريمة القتل بالامتناع، وكذلك أمتناع الشخص عن القاء القبض على الجاني الذي يخطف شخص أخر بقصد السماح له بإتمام جريمته .

*اختلفت الآراء بخصوص الجرائم الايجابية التي تقع بالسلوك السلبي فهل يحاسب الجاني كما هو الحال في الجريمة الايجابية التي تتحقق بالسلوك الايجابي ؟ .

الأول هو : أن المسؤولية واحدة في الجرائم التي تتحقق بالسلوك السلبي والسلوك الايجابي .

---

(١) ينظر نص المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات النافذ والتي نصت على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أشهر وبغرامة لا تزيد عن ٢٠٠,٠٠٠مئتي ألف دينار كل من كان مكلفاً قانونا بالحضور ..... فامتنع عمداً عن الحضور في الزمان والمكان المعينين أو ترك المكان المعين قبل الوقت الجائز فيه تركه " .

الثاني هو: بأنه لا يمكن تفعيل المسؤولية بحق الممتنع مالم يكن هناك نص قانوني ينص على ذلك .

الثالث هو : أن المسؤولية تتحقق في حالة ما إذا امتنع الشخص عن القيام بعمل يكون من واجبه ، كامتناع السجان عن تقديم الطعام للسجين أما في حالة ما إذا كان الامتناع يخالف مبادئ المرؤة والشهامة فلا مسؤولية عليه إلا في حالة ما إذا كان الممتنع قاصداً تحقق النتيجة مثالها الشخص الذي يشاهد عدوه ينازع الموت غرقاً فتركه يغرق قاصداً تحقق النتيجة لوجود عداوة بينهما .

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من الجريمة الايجابية التي تتحقق بالامتناع فقد حسمها بالمادة (٣٤) من قانون العقوبات والتي نصت على " تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك أ- إذا فرض القانون أو الاتفاق واجباً على شخص و امتنع عن أدائه قاصداً احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع ."

*يدخل في نطاق الواجب كل التزام قانوني أو التزام تعاقدي أو التزام قد أوجبه الشخص على نفسه لمنفعة شخص أخر[٢] .

المطلب الثاني .

الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة .

يقصد بالجريمة الوقتية : هي الجريمة التي تقع وتنتهي بنفس الوقت أي لا تحتاج إلى مدة زمنية لتحققها .

أما الجرائم المستمرة : فهي الجرائم التي يحتمل السلوك المادي المكون لها بطبيعته للاستمرار فهي الجريمة التي يكون عنصر الاستمرار ركن أساسي فيها . كجريمة حمل سلاح بدون رخصة .

وهنا يثار سؤال ما هي الحكمة من تقسيم الجرائم إلى جرائم وقتية ومستمرة ؟ .

الجواب هو: لغرض التمييز بينهما من حيث الآتي [٣] :

١- تطبيق القانون الجنائي : فمن حيث الزمان ، فأن مبدأ الرجعية يسري على الجرائم المستمرة دون الوقتية التي تقع بأكملها في ظل القانون الجديد ، لأن الجرائم المستمرة قد يقع جزء منها في ظل القانون القديم وبقيت مستمرة حتى بعد صدور القانون الجديد فيخضع حكمها له . أما بالنسبة لتطبيق القانون الجنائي من حيث المكان فتكون الجريمة المستمرة من اختصاص كل

---

(٢) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص ٣١٠ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ٣١٢-٣١٣ .

اقليم وقع جزء منها فيه . وعليه تكون الجريمة المستمرة من اختصاص محكمة كل اقليم وقع جزء منها فيه ، بعكس الجريمة الوقتية التي تكون من اختصاص محكمة الإقليم الذي وقعت فيه .

٢- **من حيث التقادم** : فهو يسري على الجريمة الوقتية من اللحظة التي انتهت فيها وقوع الجريمة ، أما بالنسبة للجريمة المستمرة فهو يبدأ من انتهاء حالة الاستمرار.

٣- **من حيث قوة الشيء المحكوم فيه** : أي بمعنى أن الحكم الصادر في الجريمة الوقتية يكتسب قوة النفاذ بمجرد صدوره ولا يجوز رفع الدعوى مرة ثانية عن نفس الجريمة ، أما بالنسبة للجريمة المستمرة فيجوز رفع الدعوى عنها مرة ثانية في حالة ما إذا استمر الجاني بارتكابها بعد صدور الحكم القضائي .كأن يصدر حكم قضائي على الجاني لقيامة بحمل سلاح من دون رخصة . فهنا يكون الحكم واجب النفاذ بحق الجاني ، فإذا ما استمر بعد الحكم القضائي بحمل السلاح فيكون مسؤولاً عن جريمة ثانية ولا تعتبر حالة الاستمرار بعد الحكم مكملة للجريمة الأولى الواقعة قبل اصدار الحكم القضائي .

أما بالنسبة لأنواع الجريمة المستمرة فلها نوعان هما[٤] :-

١- **الاستمرار الثابت** : ويقصد به أن السلوك الاجرامي المرتكب من قبل الجاني يبقى مستمراً منذ المرة الأولى لارتكابه ولا يحتاج إلى تدخل جديد لإرادة الجاني لتجديده ، كجريمة انشاء المنازل في المناطق التي لا يجوز البناء فيها.

٢- **الاستمرار المتجدد** : و هي الجريمة التي تحتاج إلى تدخل جديد من قبل الجاني لاستمرارها ، كجريمة السوق من دوت إجازة .

و الرأي الراجح أن الجريمة المستمرة هي الجريمة التي تتطلب تدخل جديد من قبل الجاني لاستمراها ، ولا تعتبر الجرائم المستمرة استمراراً ثابتاً جريمة مستمرة وإنما تعد من فبيل الجرائم الوقتية ذات الأثر المستمر[٥] .

---

(٤) الاستاذة نادين عصام الدين محمد ، الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة ، منشور سنة ٢٠١٧ على الموقع الإلكتروني https://www.mohamah.net/law/%D8%A8%D8%AD%D8%AB-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D8%AA%D9%8A%D8%A9-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%A7/ ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ .

(٥) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص ٣١٤ .

*أما بالنسبة للجريمة المتلاحقة فيقصد بها : وهي الجريمة التي يتكون السلوك الاجرامي فيها من أفعال متعددة ومتشابهة ، كجريمة القتل التي تقع بعدة طعنات ، أو جريمة السرقة التي تنفذ على شكل دفعات إذ تعد هذه الجريمة من قبيل الجرائم الوقتية ذات السلوك الاجرامي الواحد ، و أن تكرر الفعل أكثر من مرة لأن جميع تلك الافعال تحقق نتيجة إجرامية واحدة وهي القتل أو السرقة وغيرها من الجرائم التي تقع على شكل دفعات إذ يشترط لتحقق الجريمة المتلاحقة الآتي :

١- أن تكون الافعال المتعددة متماثلة .

٢- أن تقع الافعال المتماثلة بنفس الزمن وأن لا يقصل بينها زمن من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق جريمة أخرى .

٣- أن تكون الافعال المتكررة هي تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد و أن تعدد الضحايا .

المطلب الثالث .

الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد .

يقصد **بالجريمة البسيطة** : هي الجريمة التي تتحقق بسلوك اجرامي واحد سواء كان وقتياً أو مستمر ايجابي أو سلبي . كجريمة السرقة وجريمة القتل وغيرها .

أما **جريمة الاعتياد** : فهي الجريمة التي لا بد من ارتكاب سلوك ثاني مشابه للسلوك الأول لتحققها ، فلا بد من اعتياد المجرم على السلوك الأول لتحقيق الجريمة كجريمة الربا الفاحش الواردة في القانون السوري .

وهنا يثار سؤال ما الحكمة من تقسيم الجرائم إلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد ؟ .

الجواب هو : ليكون تطبيق الاحكام القانونية الخاصة بمبدأ الرجعية والتقادم ، والاختصاص وقوة الشيء المقضي به واضحاً لا أشكال فيه ، لأن هذه الاحكام تختلف في الجرائم البسيطة عن الاعتياد التي يتم تطبيقها بحق الجاني بعد تحقق عنصر الاعتياد ، إما في الجرائم البسيطة فإنها تنفذ بحق الجاني من الوقت الذي ينتهي به وقوع الجريمة .

المطلب الرابع .

الجرائم المتلبس بها وغير المتلبس بها .

يقصد **بالجرائم المتلبس بها** : هي الجرائم التي يتم القاء القبض على مرتكبها حال ارتكابه لها أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة .

أما **الجرائم غير المتلبس بها** : وهي الجرائم التي يتم كشفها و إلقاء القبض على مرتكبها بعد فترة من ارتكابها قد تطول أو تقصر بحسب ظروف وملابسات كل جريمة .

وقد أسمى المشرع العراقي الجرائم المتلبس بها بالجرائم المشهودة وذلك بحسب ما ورد بالمادة (الأولى –ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) والتي نصت على " تكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة بسيرة او اذا تبع المجني عليه مرتكبها اثر ووقعها او تبعه الجمهور مع الصباح او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات او اسلحة او امتعة او اوراقاً او اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها او اذا وجدت به في ذلك الوقت آثار او علامات تدل على ذلك. "

* وهنا يثار سؤال ماهي الأهمية من تقسيم الجرائم إلى متلبس وغير متلبس بها ؟ .

الجواب هو : أن الأهمية تظهر من حيث الآتي :

١- **إلقاء القبض على المجرم المتلبس بالجريمة** :- فقد منح المشرع صلاحية القبض على المجرم من قبل جميع المواطنين وهذا ما ورد في المادة(١٠٢/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ والتي نصت على " لكل شخص ولو بغير امر من السلطات المختصة ان يقبض على أي متهم بجناية او جنحة في احدى الحالات الآتية :

١ – اذا كانت الجريمة مشهودة. " .

٢- **من حيث التلبس بجريمة الزنا** : فقد منح المشرع العراقي الزوج أو المحرم الذي يرتكب جريمة قتل بحق زوجته الزانية او أحدى محارمه أثناء تلبسها بالزنا فقد جعل المشرع القتل عذراً مخففاً للعقوبة فجعل العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات بحسب ما جاء في المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ .